من قضاء ما [illegible] وربما الذي الخامسة أو
تكبيرة واحدة أو تسبيحة في الصلاة فلا سجود عليه في
ذلك ومن سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت
صلاته ويسجد بعدها ومن تكلم بسهو أو عن سنة من
سنن صلاته كالسورة مع أم القرآن أو التشهدين
أو الجلوس لهما وما أشبه ذلك فليسجد له ذلك
ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو
ذكره بعد شهر من صلاته ولو قدم السجود البعدي
أو أخر السجود القبلي أجزأه ذلك ولا تبطل صلاته
على المشهور ومن لم يدر ما صلى ثلاثا أو اثنين وان
بنى على الأقل وأتى بما شك فيه وسجد بعد
سلامه والله أعلم **باب في الإمامة** ومن شروط
الإمام أن يكون ذكرا مسلما عاقلا بالغا عالما
لا تصح الصلاة إلا به من قراءة أو فقه فإن اقتديت
بإمام ثم تبين لك أنه كافر أو مجنون أو خنثى مشكل
أو صبي لم يبلغ أو امرأة أو فاسق بجارحة أو محدث

تعمد الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك
الإعادة ويستحب سلامة الأعضاء للإمام وتكره
إمامة الأقطع والأشل وصاحب السلس والقروح
للصحيح وإمامة من يكره وتكره إمامة الخصي والأغلف
والمأبون ومجهول الحال وولد الزنى والعبد في
الفريضة أن يكون إماما راتبا في النافلة بل
نفلها لا تكره بواحد منهم وتجوز إمامة الأعمى
والمخالف في الفروع والعنين والمجذوم إلا أن يشتد
جذامه ويضر بمن خلفه فيتنحى ويجوز علو المأموم
على إمامه ولو كان بسطح ولا يجوز للإمام العلو
على مأمومه إلا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه وإن
قصد الإمام أو المأموم بعلوه الكبر بطلت
صلاته ومن شروط المأموم أن ينوي الاقتداء بإمامه
ولا يشترط في حق الإمام أن ينوي الإمامة إلا في
أربع مسائل صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة
الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم فضل الجماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)